

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٣/٢٠١١ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

بشأن: ليو شيانين

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو
ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، يُعتبر ليو شيانبن، المولود في عام ١٩٦٨، عضواً قيادياً في الحزب الديمقراطي الصيني، وهو حزب سياسي غير معترف به في مقاطعة شيشوان.
- ٤- ويُذكر المصدر برأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٣/١٢ (الصين)، بشأن ليو شيانبن الذي أصدرت بحقه المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة سوينغ عقوبة بالسجن لمدة ١٣ عاماً في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بسبب "التحريض على تقويض سلطة الدولة". ويتضمن الرأي أن:

"احتجاز ... ليو شيانبن يعتبر تعسفياً، إذ يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل".

- ٥- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، استمرّ ليو شيانبن، عقب إطلاق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في ممارسة نشاطه الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان. ونشر مقالات عن حقوق الإنسان والديمقراطية وعمل على زيادة توعية الجمهور بحالات الناشطين المضطهدين الآخرين.

٦- وأبلغ المصدر أيضاً بتوقيف ليو شيانين في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ بسبب الاشتباه في "تخريضه على تقويض سلطة الدولة" ونقله إلى مركز الاحتجاز في مدينة سوينغ الواقعة في مقاطعة سيشوان. وذكر المصدر أن الشرطة استجوبت ليو شيانين بشأن دعمه للناشطين في مجال الديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ليو شياوبو، وهو كاتب أنزلت بحقه عقوبة بالسجن لمدة ١١ عاماً بسبب "التخريض على تقويض سلطة الدولة" نتيجة اشتراكه في صياغة الميثاق ٠٨ وتنظيم حملة التوقيع عليه. واستُجوب ليو شيانين أيضاً من جانب الشرطة بشأن نشر مقالات على شبكة الإنترنت تدعو إلى إدخال إصلاحات ديمقراطية.

٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، مثل ليو شيانين أمام المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة سوينغ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بتهم تتعلق "بالتخريض على تقويض سلطة الدولة". ويدّعي المصدر أن القاضي لم يسمح لليو شيانين بتلاوة بيان دفاعه أمام المحكمة وقاطع محاميه الذين كانوا يرافعون عنه. وثبتت إدانته ليو شيانين وصدرت بحقه عقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات وعقوبة بجرمانه من حقوقه السياسية لمدة سنتين وأربعة أشهر. وسُمح لزوجته ليو شيانين بحضور المحاكمة. فكانت تلك هي المرة الأولى التي ترى فيها زوجها منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٨- وأبلغ المصدر أيضاً بأن محامي ليو شيانين تمكّن من مقابلته مرة واحدة في تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يعد يُسمح له بمقابلة موكله على أساس أن قضية ليو شيانين تتضمن "أسرار الدولة".

٩- ويُذكر المصدر بأن الفريق العامل اعتبر في أحد تقاريره السنوية أن "ما يُوصف بـ'أسرار الدولة' يتنافى ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تُبَيح وتُشجع جمع ونشر هذه المعلومات التي [تتعلق بادعاءات تتصل بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان] ... من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة أو التعاهدية" (تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2001/14، ص. ٣١). وبعد أن ذكر الفريق العامل بأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، أوصى الفريق العامل "الحكومات بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، التشريعية أو غيرها، التي تكفل ألا تشمل التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني، بأي حال من الأحوال، معلومات تتصل بالدفاع عن البيئة أو حقوق الإنسان وحمايتها" (المرجع نفسه، ص. ٣٢).

١٠- ويؤكد المصدر أن حرمان ليو شيانين من حريته هو نتيجة مباشرة لممارسته حقه في حرية التعبير وفقاً لما تكفله أحكام منها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ضوء رأي الفريق العامل رقم ١٢/٢٠٠٣، الذي اعتبر فيه أن توقيف ليو شيانين هو احتجاز تعسفي على أساس نفس التهم التي وجهتها المحكمة نفسها، وهي المحكمة الشعبية المتوسطة في

مدينة سوينغ، يبدو أن ظروف الاحتجاز الحالي منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لا تختلف جوهرياً.

١١- ووفقاً للمصدر، يحمي الدستور الصيني الأنشطة المنسوبة إلى ليو شيانين حيث تقضي تحديداً أحكام المادة ٣٥ "بتمتع مواطني جمهورية الصين الشعبية بحرية التعبير [و] الصحافة". وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ٤١ من الدستور الصيني "بحق المواطنين في نقد أي جهاز من أجهزة الدولة أو موظفيها وعرض اقتراحات عليهم".

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن حرمان ليو شيانين من حريته، يتنافى كلياً أو جزئياً مع القواعد الدولية التي تتصل بالحقوق في محاكمة عادلة. وتنص المادة ١٠، بصفة خاصة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته في أي تهمة جزائية تُوجه إليه".

١٣- ويستشهد المصدر كذلك بالمادة ١١ من الإعلان العالمي، التي تنص على أن "لكل شخص متهم بجرمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وتُشير الفقرة ١ من المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أنه "يجب للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه".

١٤- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، حُرم ليو شيانين من الاتصال بمحام. ولم يُسمح له بالتشاور مع محاميه إلا في مناسبة واحدة، وأنكر عليه لاحقاً هذا الاتصال بسبب ادعاء أن التهم الموجهة إليه تتضمن "أسرار الدولة".

١٥- وفضلاً عن ذلك، لم يسمح القاضي لليو شيانين، أثناء محاكمته، بالإدلاء ببيان الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وقاطع محاميه أثناء المرافعة عنه.

١٦- ويُذكر المصدر بأن المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يضمن "أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتُتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي". ويُوضح المبدأ ١٥ كذلك بأنه "لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام". وأبلغ المصدر بأن ليو شيانين أُوقف في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيد أنه لم يتمكن من لقاء زوجته لأول مرة إلا عند محاكمته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

١٧- وفي الختام، يدفع المصدر بأن احتجاز ليو شيانين تعسفياً حيث نجم مباشرة عن ممارسة حقه في حرية التعبير على النحو الذي تضمنه أحكام منها المادة ١٩ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز ليو شيانين تعسفياً نظراً إلى أنه يتنافى كلياً أو جزئياً مع المعايير الدولية التي تتصل بالحقوق في محاكمة عادلة.

الردّ الوارد من الحكومة

١٨- أبلغت الحكومة في ردها بأنه حُكم على ليو شيانين في آب/أغسطس ١٩٩٩ بالسجن لمدة ١٣ عاماً وبجرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٣ أعوام بسبب محاولة تقويض سلطة الدولة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أُفرج عن ليو شيانين بعد أن قضى العقوبة الأساسية.

١٩- وأبلغت الحكومة أيضاً بأنه، وفقاً للمحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة سوينغ في مقاطعة سيشوان، نشر ليو شيانين في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠ عدداً من المقالات على شبكة الإنترنت تحرض على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي. وتشكّل أفعاله، حسب الحكومة، جريمة من جرائم التحريض على تقويض سلطة الدولة.

٢٠- وتدعي الحكومة أن ليو شيانين ارتكب جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة أثناء تنفيذ عقوبة حرمانه من حقوقه السياسية. وبسبب خطورة الجريمة وعودته إلى ارتكابه، كان ينبغي أن يعاقب ليو شيانين عقاباً شديداً وفقاً للقانون. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عقدت المحكمة جلستها وأصدرت حكمها. وصدر بحق ليو شيانين حكماً بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبجرمانه من حقوقه السياسية لمدة سنتين بسبب التحريض على تقويض سلطة الدولة. وبالنظر إلى أنه لم يقضَ عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية المتبقية من العقوبة السابقة ومدّتها أربعة أشهر وثمانية أيام، كان الحكم محددًا بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبعقوبة حرمانه من حقوقه السياسية لمدة سنتين وأربعة أشهر.

٢١- وتدفع الحكومة بأن المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة سوينغ بمقاطعة سيشوان، نظرت في هذه القضية بما يتسق اتساقاً كاملاً مع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وعين ليو شيانين محاميه. وأثناء الجلسة، مارس ليو شيانين حقه في الدفاع. وتمكن محاميه من المرافعة مرافعة كاملة. واحترمت الحقوق الإجرائية لليو شيانين احتراماً كاملاً.

المناقشة

٢٢- لم تعترض الحكومة، في ردها، على الادعاء بأن حرمان ليو شيانين من حريته يرتبط بنشر مقالات على شبكة الإنترنت، "تحرض على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي".

٢٣- ودون الخوض في تفاصيل التهم الموجهة إلى ليو شيانين، تدفع الحكومة بأنه "حرض على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي" في هذه المقالات. ولا تدحض الحكومة

الادعاء القائل إن ليو شيانين أُدين بسبب نشر مقالات على شبكة الإنترنت يدعو فيها إلى إدخال إصلاحات ديمقراطية.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن ليو شيانين حُرِم من حريته بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير سلمياً، وفقاً لما تقتضي به أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تثبت الحكومة "بصورة محددة وإفرادية" الطابع المحدد للتهديد الذي يمثله ليو شيانين، ومدى ضرورة سجنه وتناسب ذلك (انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٥).

٢٥- وكما ذكر الفريق العامل في المداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو ناتجة عن هذا الاستعمال (E/CN.4/2006/7)، لا تكفي الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملئم، لإقناع الفريق العامل بضرورة فرض قيود على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته.

٢٦- وكان الفريق العامل في رأيه السابق رقم ١٢/٢٠٠٣، بشأن إدانة ليو شيانين بتهم مماثلة، قد استنتج أن ليو شيانين حُرِم من حريته بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير سلمياً، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الرأي رقم ١٢/٢٠٠٣).

٢٧- وأشار الفريق العامل في رأي آخر بشأن الصين، إلى أنه على الرغم من أن القوانين الوطنية قد تعاقب على مثل هذا التصرف، فإنه مع ذلك يحظى بالحماية بموجب الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي (الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٧).

٢٨- ويذكر الفريق العامل أن من واجبه، عملاً بالولاية المنوطة به، أن يضمن تمشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز موافقاً للتشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي.

٢٩- وبناءً على ذلك، يندرج حرمان ليو شيانين من حريته ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

الرأي

٣٠- بناءً على ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر حرمان ليو شيانين من الحرية تعسفياً حيث إنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة وضع ليو شيانبن وجعله يتسق مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- ويعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كامل ظروف القضية، أن الانتصاف الملائم يتمثل في إطلاق سراح ليو شيانبن ومنحه تعويضاً بصفته حقاً قابلاً للإنفاذ.

٣٣- ويشجع الفريق العامل الحكومة على النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١]